تنبيه الأنام

لما في صلاة الجماعة

من مسائل وأحكام

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

صلاة الجماعة

فضل صلاة الجماعة

عَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بن مسعود قَالَ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّه َ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّه َ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ r سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّه ُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1]

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[2]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [ساعتان تفتح فيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ في سبيل الله] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن أنس أن النبى r قال «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق»[3]

وعن عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ِ r يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[4]

وعن بريدة عن النبي r قال [بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة][5]

وعن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله r يوما الصبح فقال [أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى][6]

وعن جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّه ِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ِ r «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّه ِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّه ُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : ابن خزيمة)
[3] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)
[6] (حسنه الالبانى : ابى داود)

جَهَنَّمَ»[1]

وعَنِ الأ َسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ r يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلا َةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلا َةِ»[2]

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلا َةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلا َةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإ ِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»[3]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا َ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا[4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[5]

وعن قباث بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله r [صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى][6] فالأفضل اجتماع المصلين فى مسجد يكثر فيه الجمع وكلما كثر الجمع كان ذلك أطيب وأزكى

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو قدر أن هناك مسجدين، أحدهما أكثرُ جماعة مِن الآخر فالأفضلُ أن يذهبَ إلى الأكثرِ جماعة؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال «صَلاةُ الرّجُلِ مع الرّجُلِ أزكى مِن صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتُهُ مع الرّجُلَين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرّجُل، وما كانوا أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله »

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [صَلا َةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلا َتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلا َتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لا َ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلا َةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلا َةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلا َئِكَةُ - مَا دَامَ فِي

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)
[6] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح الجامع)

مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ][1]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : أَمَّا قَوْلُهُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ فَمَعْنَاهُ تَتَرَحَّمُ عَلَى أَحَدِكُمْ وَتَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهَذَا بَيِّنٌ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

مسائل :

1- قال النووى فى شرح مسلم : فِي رِوَايَةٍ إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَفِي رِوَايَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا فَذِكْرُ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا
الثَّالِثُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وَخُشُوعِهَا وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَةُ الْمُعْتَمَدَةُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الْجُزْءِ وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَاخْتَلَفَ الْقَدْرُ مَعَ اتِّحَادِ لَفْظِ الدَّرَجَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2- من خرج من بيته ناويا الجماعة ولم يتهاون فى تأخيره ثم وجدهم قد صلوا كتب له أجر الجماعة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله **r** [من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا][2]

3- إدراك فضيلة الجماعة يحصل باشتراك المأموم مع الإمام فى جزء من صلا ته ولو فى القعدة الأخيرة قبل السلام وهو مذهب الجمهور من الحنفية و الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية وبعض المالكية وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ «مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ «هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا تَعْتَدُّوا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

4- أما إدراك حكم صلاة الجماعة فلا يثبت إلا بإدراك ركعة مع الإمام وهو مذهب المالكية وشيخ الإسلام فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1]

حكم صلاة الجماعة

ذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة

وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية

وذهب الظاهرية إلى أنها شرط لصحة الصلاة

والصواب أنها فرض عين وهو مذهبُ الحَنابِلة وبعضِ الحَنَفيّة ووجهٌ عند الشافعيّة وهو قولُ طائفةٍ من السّلفِ واختارَه البخاريُّ وابنُ المنذرِ وابنُ باز وابن عُثَيمين وهو مروى عن ابن مسعود وأبى موسى وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور لقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين)

ولأن الله أمر بصلاة الجماعة فى حالة القتال ومجابهة العدو فقال تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ r رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ r أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَأَجِبْ»[3]

وعن ابن عباس عن النبي r قال [من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر][4]

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (رواه مسلم)

وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله r يقول [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية] قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة[5]

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ إمَّا فَرْضٌ عَلَى

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
[5] (حسنه الالبانى : ابى داود)

الأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ. وَالأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يُذَمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى إِنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُتْيَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن المنذر فى الأوسط : فَإِذَا كَانَ الأَعْمَى كَذَلِكَ، لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالبَصِيرُ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ، وَفِي اهْتِمَامِهِ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ بُيُوتَهُمْ أَبْيَنُ البَيَانِ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الجَمَاعَةِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحَرِّقَ رَسُولُ اللَّهِ ـِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَلَّفَ عَلَى نَدْبٍ، وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ

قال البغوى فى شرح السنة : اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ لأَ ـَحَدٍ إِلا مِنْ عُذْرٍ.

قال ابن المنذر في الأوسط : وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ ـُ عَزَّ وَجَلَّ بِالجَمَاعَةِ فِي حَالِ الخَوْفِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الأَمْنِ أَوْجَبُ

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَحْرِيقِ المُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّقَ مُرْتَكِبَ صَغِيرَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَهَذَا فَوْقَ الكَبِيرَةِ.

مسائل :

1- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وقال بعضُ العلماءِ: تلزمُ العبدَ بإذن سيِّدِهِ، وهذا هو الأقرب

2- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** وممَن قال «إنها شرطٌ لِصحّةِ الصلاةِ» شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله، وابنُ عقيل. وكلاهما مِن الحنابلةِ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد وعلى هذا القول: لو صَلَّى الإنسانُ وحدَه بلا عُذْرٍ شرعيٍّ فصلاتُه باطلةٌ كما لو ترَكَ الوضوءَ مثلا ً.

وهذا القولُ ضَعيفٌ، ويضعِّفُه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال «صَلَاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرين درجةً» والمفاضلةُ: تدلُّ: على أنّ المُفَضَّلَ عليه فيه فَضْلٌ، ويلزمُ مِن وجودِ الفَضْلِ فيه أنْ يكون صحيحاً؛ لأن غيرَ الصحيحِ ليس فيه فَضْلٌ، بل فيه إثمٌ

3- من أهل العلم من استدل بهذا الحديث وغيره على أنها سنة وليس ذلك بصواب لأن ثبوت الفضل لا يدل على استحباب الجماعة بل هو دليل لصحة صلاة المنفرد.

ثم إن أدلة الشرع تؤخذ بجملتها لا من دليل واحد، وأكثر الأدلة تدل على

الوجوب.
قال ابن رجب فى فتح البارى : وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التِي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة عَلَى صلاة الفذ، وقالوا: هِيَ تدل عَلَى أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عَلَيْهَا ... وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا بِهِ عَلَى داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قَالَ: إنها صحيحه، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هُوَ قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء مِنْهَا.

حكم الصلاة فى المسجد

الصلاة فى المسجد واجبة لما مر من أدلة ولأن الجماعة لا تكون غالبا إلا فى المسجد

وكذا لقوله تعالى {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : واحتَجّ بعضُ الناسِ بحديث الرّجُلين على جواز إقامةِ الجماعةِ في الرّحْلِ دون المسجد، أي: أنه لا يجبُ على الإنسانِ أنْ يُصلِّيَ مع الجماعةِ في المسجد، بل يجوزُ أن يُصلِّيَ جماعة في رَحْلِهِ، وعلى هذا؛ فإذا كُنّا جماعةً في بيت، وأذّنَ المؤذّنُ، فإنه يجوز لنا أن نصلِّيَ في بيتنا، ولا نذهب إلى المسجد؛ لقول الرّجُلين للنّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: صَلّينا في رِحَالِنا فقال «إذا صَلّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعة» ولم يقل: لا تصلِّيا في رحالِكُما، بل صَلّيا في المسجد ... وفيه شيءٌ مِن المستند لِمَنْ قال بأنه لا تجب الصلاةُ في المسجدِ، ولكن هناك أدلةٌ أخرى أصرحُ مِن هذا، تدلُّ على وجوب صلاة الجماعةِ في المسجدِ. والقاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهٌ ودليلٌ مُحكمٌ لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ المشتبه على المحكم.

فالنصوص: تدل على أنه لا بُدّ مِن الحضور في المسجد، مثل حديث أبي هريرة أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال « ... ثم أنْطَلِقَ إلى قومٍ لا يشهدون الصّلاةَ؛ فأحرّقَ عليهم بيوتهُم بالنّار» مع أنّ القومَ يمكن أن يصلوا جماعة في مكانهم ... فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بُدّ مِن حضور المسجد لصلاة الجماعة.

مسائل :

1- تجوز الصلاة فى غير المسجد للحاجة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمّا سَلّمَ قَالَ «إِنّمَا جُعِلَ الإِ مَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فَإِذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ

وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1] وفيه أن الجماعة انعقدت فى غير المسجد

وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله r وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال [ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة][2]

2- من صلى منفردا ثم أتى مسجد جماعة فيستحب أن يصلى معهم باتفاق أهل العلم فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (رواه مسلم)

واستثنى الحنفية والمالكية والحنابلة صلاة المغرب قالوا : لأنها وتر النهار لكن الأدلة عامة تشمل المغرب وغيره

3- يستحب كذلك إن كان قد صلى فى جماعة أن يعيد إذا أتى الجماعة لما مر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح وعن جابر بن يزيد ابن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال [ما منعكما أن تصليا معنا] فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال [فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة] (صححه الألبانى : الترمذى)

ومنع من الإعادة المالكية واستثنوا المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع

آداب الذهاب إلى المساجد

1- أن يأتى ماشيا غير ساع ولا مهرول عليه السكينة فعن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3] وعليه فإسراع الخطا عند سماع الإقامة من الأمور المنكرة

قال النووى فى شرح مسلم : إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خوفه فوت بعضها فقبل الْإِقَامَةِ أَوْلَى وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ
2- ألا يشبك بين أصابعه فعن أبي هريرة أن النبى r قال «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه»[1]
3- الذكر بما ثبت عند دخوله وخروجه من المسجد فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ][2] وهذا الدعاء واجب لقوله r [فليقل] وهو فعل مضارع مجزوم بلام الأمر يفيد الوجوب وهو مذهب ابن حزم
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله r [كان إذا دخل إلى المسجد قال: بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال: بسم الله اللهم صل على محمد][3]
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي r أنه كان إذا دخل المسجد قال [أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم] قال أقط قلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم[4]
4- أن يدخل برجله اليمنى ويخرج باليسرى فعن أنس بن مالك أنه كان يقول [من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى][5]
5- ترك الأعمال عند حضور الصلاة فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» (رواه البخارى)
6- التطهر والمشى إلى المسجد وتكثير الخطا واحتسابها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ

---
[1] (صححه البانى : صحيح الجامع)
[2] (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : الكلم الطيب)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (حسنه الالبانى : السلسلة الصحيحة)

ألا َ تحْتَسِبُونَ آثارَكمْ» فَأقامُوا (رواه البخارى)
وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلى اللّه ُ عَليْهِ وَسَلمَ قالَ «ألا أدُلكمْ عَلى مَا يَمْحُو اللّه ُ بِهِ الخَطايَا، وَيَرْفعُ بِهِ الدّرَجَاتِ؟» قالوا بَلى يَا رَسُولَ اللّه ِ قالَ «إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكارِهِ، وَكثْرَةُ الخُطا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظارُ الصّلاةِ بَعْدَ الصّلاةِ، فذلِكمُ الرّبَاطُ» (رواه مسلم)
وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ صَلى اللّه ُ عَليْهِ وَسَلمَ قال «مَنْ غدَا إلى المَسْجِدِ، أوْ رَاحَ، أعَدّ اللّه ُ لهُ فِي الجَنّةِ نزُلا، كلمَا غدَا، أوْ رَاحَ» (رواه مسلم) والنزل : ما يهيأ للضيف عند قدومه
7- المبادرة إلى المسجد والتبكير إلى الصلاة فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلى اللّه ُ عَليْهِ وَسَلمَ قالَ «لوْ يَعْلمُ النّاسُ مَا فِي النّدَاءِ وَالصّفِّ الأوّلِ، ثمّ لمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَليْهِ لاسْتَهَمُوا وَلوْ يَعْلمُونَ مَا فِي التّهْجِيرِ، لاسْتَبَقوا إليْهِ، وَلوْ يَعْلمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصّبْحِ، لأتوْهُمَا وَلوْ حَبْوًا» (رواه مسلم)
وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ِ صَلى اللّه ُ عَليْهِ وَسَلمَ [إنّ المَلائِكةَ تُصَلِّي عَلى أحَدِكمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تقولُ: اللّه ُمّ اغفِرْ لهُ، اللّه ُمّ ارْحَمْهُ، مَا لمْ يُحْدِثْ، وَأحَدُكمْ فِي صَلاةٍ مَا كانَتِ الصّلاةُ تحْبِسُهُ] (رواه مسلم)
8- الذكر بما ثبت عند خروجه إلى المسجد فعَنْ عَبْدِ اللّه ِ بْنِ عَبّاسٍ أن المُؤَذّنُ أذن فخَرَجَ رسول اللّه إلى الصّلاةِ، وَهُوَ يَقولُ «اللّه ُمّ اجْعَلْ فِي قلبِي نورًا، وَفِي لِسَانِي نورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خلفِي نورًا، وَمِنْ أمَامِي نورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فوْقِي نورًا، وَمِنْ تحْتِي نورًا، اللّه ُمّ أعْطِنِي نورًا» (رواه مسلم)

حكم حضور النساء للجماعة فى المسجد

يشرع حضور النساء للجماعة عند الجمهور وإن كانت لا تجب عليهن بالإجماع ولا يجوز للرجال منعهن ما لم تخش فتنة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنّ رَسُولَ اللّه ِ r قالَ «لا تمْنَعُوا إمَاءَ اللّه ِ مَسَاجِدَ اللّه ِ»[1]

مسائل :

1- يشترط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا مختلطة بالرجال فإن فعلت فتمنع حينئذ وجوبا فعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات][2]
وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّه ِ r «أيُّمَا امْرَأةٍ أصَابَتْ بَخُورًا فلا تشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[3]
وعن عَائِشَةَ قالتْ «لقد كانَ رَسُولُ اللّهِ r يُصَلِّي الفَجْرَ، فيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ

[1] (رواه مسلم)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[3] (رواه مسلم)

الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[1]
قال النووى فى شرح مسلم : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الأحاديث وهو أن لا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوَهَا
2- وصلاتها فى بيتها أفضل وهو مذهب الجمهور فعن ابن عمر قال قال رسول الله r [لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن][2]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ: الْأَمْنُ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنْ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ
3- إن كانت المرأة مع نسوة معها فالمستحب أن تصليها جماعة وبه قال الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القيم

أقل عدد للجماعة

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان باتفاق الفقهاء
واختلفوا فى انعقاد الجماعة فى الفريضة بالصبى المميز مع الإمام والصحيح أنها تنعقد وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[3]
وعن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إمَامٌ وَمَأْمُومٌ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَتَنْعَقِدُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

موقف المأموم من الإمام

1- المأموم إن كان واحدا فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه خلافا لما عليه كثير من العوام اليوم فإنهم يتأخرون عن الإمام مقدار خطوة وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ [بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ r وَكَانَ النَّبِيُّ r عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ r العِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا،

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (رواه البخارى)

ثمّ قامَ، فَقمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكعَاتٍ، ثمّ صَلَّى رَكعَتَيْن، ثمّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أوْ خَطِيطَهُ، ثمّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ][1]
قال ابن حجر فى فتح البارى : عَن بن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ (فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) وَظَاهِرُهُ الْمُسَاوَاةُ

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال [دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني **حذاءه** عن يمينه][2]
2- من هذا يعلم أنه إذا كبر اثنان خلف الإمام ثم خرج أحدهما لعذر تقدم الثانى حتى يقف بحذاء الإمام عن يمينه
3- إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يدره الإمام عن يمينه فهل تبطل صلا ة المأموم ؟
ذهب الحنابلة إلى بطلان صلاته إلا إذا كان عن يمين الإمام رجل آخر فعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال [هكذا رأيت رسول الله r فعل][3]
وذهب مالك والشافعى وهو رواية عن أحمد وهو الراجح إلى أن صلاته صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة
4- فإن كانوا ثلاثة فأكثر تأخر المأمومون خلف الإمام باتفاق العلماء غير ابن مسعود وصاحبيه فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[4]
وعن جابر قَالَ [جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ r فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ r فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ r بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ][5]
وفيه دلالة على أن الجماعة خلف الإمام تبدأ من وراءه
وفيه دلالة أيضا على أن السنة أن يتأخر المأموم لا أن يتقدم الإمام
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ ضَيِّقٌ. وَإِنْ تَقَدَّمَ، جَازَ
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِيهِ
5- للإمام أن يقف بينهما إن كانوا ثلاثة فقط فعن عبد الرحمن بن الأسود عن

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

أبيه قال استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال [هكذا رأيت رسول الله r فعل][1] وذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن هذا الحديث منسوخ لكن الأولى إعمال الحديث فيجوز الأمرين والله اعلم
قال العلامة العباد فى شرح سنن أبى داود : وهذا الذي في الحديث مخالف لما تقدم، لكن حمله العلماء على واحد من أمرين: الأول: إما أنه كان المكان ضيقاً، وليس هناك مجال لأن يتقدم الإمام ويتأخر المأمومون.
الثاني: أن ذلك مما كان أولا ً ثم نُسخ
تنبيه
أما إن كانوا أكثر من ثلاثة فإنهم يصفون خلفه بالإجماع
6- المرأة التى تكون إماما للنساء تقف وسطهن فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا [أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ][2]
7- مما سبق يتبين أنه لا تصح الصلاة أمام الإمام وهو مذهب الجمهور وهو الراجح إلا لضرورة كضيق مكان ونحوه وهو ما رجحه شيخ الإسلام
وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلى جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقا
وعَنْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ r انه خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ r وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ r قَاعِدٌ[3]
قال ابن قدامة فى المغنى : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ، لَمْ تَصِحَّ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.
كيفية الصف للجماعة
يصف الناس صفوفا الأول فالأول ويحاذى بين المناكب ويسد الخلل وتوصل الصفوف ويتراص الناس وجوبا فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله r قال [أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله][4]
وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [خياركم ألينكم مناكب في الصلاة][5]
ويجب إكمال الأول فالأول فعن أنس بن مالك أن رسول الله r قال [أتموا

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه ابن حزم : المحلى)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر][1]
وعليه فمن وجد فرجة فى الصف فيجب عليه سدها وعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ، فَلَمْ أَتقدَّمْ» قَالَ «فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا»[2]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ r فَقَالَ «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[3]
وعن عائشة قالت قال رسول الله r [إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف][4] وفى زيادة [ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة][5]
وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ r يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»[6]
وفيه أن الإمام يساوى الصفوف بيده ويأمر بذلك قبل الصلاة
وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، وَهُوَ يَقُولُ «اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ»، قَالَ: وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ[7]
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[8] والأمر يدل على الوجوب وفى لفظ عن أنس بن مالك [فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة][9]
وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ r «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[10]
وعن أنس أن النبي r كان يقول [استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي][11]

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[6] (رواه مسلم)
[7] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[8] (رواه البخارى)
[9] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[10] (رواه البخارى)
[11] (صححه الالبانى : النسائى)

وعن أنس بن مالك عن رسول الله r قال [رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف][1]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : المعتبر المناكب في أعلى البَدَن، والأ كعُب في أسفل البَدَن ... أما إذا كان في الإ ِنسان احديداب فلا عِبرة بـ المناكب

وأما أطراف الأرجُلِ فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجُلِ تختلف، فبعض الناس تكون رِجْله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب.

وعلى هذا؛ فإذا وقف إمامٌ ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم، ولا يتقدّم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدُّم الإ ِمام على المأموم يسيراً؛ ليتميّز الإ ِمامُ عن المأموم.

مسائل :

1- ليس المراد بالتراص التزاحم فإن هذا مما يقطع الخشوع فى الصلاة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : المراد بالتّراصّ أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، وليس المراد بالتّراص التّزاحم

2- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ وَيُؤَيّدُ ذَلِكَ أَنّ أَنَسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصّلَاةِ

قلت : أى ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ؟ قَالَ «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلّا أَنّكُمْ لا َ تُقِيمُونَ الصّفُوفَ» (رواه البخارى)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : احتمال عدم البطلان مع الإ ِثم أقوى؛ لأن التسويةَ واجبةٌ للصلاةِ لا واجبة فيها، يعني أنها خارج عن هيئتها

3- لا بأس إن ضاق المسجد أن يصلى خارجه ما دامت الصفوف متصلة و المأمومين يقدرون على متابعة الإمام إما بالرؤية أو بالسماع

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجدُ واتّصلتِ الصُفوف وصَلّى النّاسُ بالأسواقِ وعلى عتبة الدّكاكين فلا بأس به.

4- ما يقوله بعض الأئمة مثل (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) أو (صل ص لاة مودع) وربما قرأ (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) أو قولهم (النظر للسجود أقرب للخشوع) أو قولهم (اللهم أحسن وقوفنا بين يديك) فمن البدع التى لا أصل لها

5- أما قولهم إغلقوا الهاتف فلا بأس به لأن مقتضاه لم يكن قائما على عهد

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

رسول الله r وقد عمت به البلوى
6- الأفضل الصف أولا فى ميامن الصفوف فعَنِ الْبَرَاء، قَالَ [كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ] (رواه مسلم)

حكم الصف بين الأعمدة

1- يجوز للإمام أو المنفرد أن يصف بين العمودين أو الساريتين فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [دَخَلَ النَّبِيُّ r الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ][1]
2- يحرم على المأموم الصف بين السوارى إلا لحاجة كضيق ونحوه لأنها تقطع الصفوف وقد كرهه ابن مسعود والنخعى وهو الصواب بينما رخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأى وعن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس [كنا نتقي هذا على عهد رسول الله r][2]
وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال [كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله r ونطرد عنها طردا][3]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الضِّيقِ، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْجَمَاعَةِ

موقف النساء خلف الإمام

تقف النساء فى آخر الصفوف فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ r وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[4]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[5]
قال النووى فى شرح مسلم : وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ

مسائل :

1- قال الصنعانى فى سبل السلام : وَقَدْ عَلَّلَ خَيْرِيَّةَ آخِرِ صُفُوفِهِنَّ بِأَنَّهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَبْعُدْنَ عَنْ الرِّجَالِ وَعَنْ رُؤْيَتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ إلَّا أَنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَتِمُّ إلَّا إذَا كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إذَا صَلَّيْنَ، وَإِمَامَتُهُنَّ امْرَأَةٌ فَصُفُوفُهَا كَصُفُوفِ الرِّجَالِ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)
[3] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)
[4] (رواه البخارى)
[5] (رواه مسلم)

2- لو صلت المرأة بحذائهم أو أمامهم فيحرم عليها وصلاتها صحيحة عند الجمهور وهو الراجح
وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة
وقال ابن حزم فى المحلى : فَلَوْ تقدمَتْ المَرْأةُ أمَامَ الرّجُلِ لَقطعَتْ صَلَاتَهُ، وَصَلَاتَهَا.
قال ابن حجر فى فتح البارى : فَقدْ ثبَتَ النّهْيُ عَن الصّلَاةِ فِي الثّوْبِ المَغْصُوبِ وَأمِرَ لَابِسُهُ أنْ يَنْزِعَهُ فَلَوْ خَالَفَ فَصَلّى فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أثِمَ وَأجْزَأتْهُ صَلَاتُهُ فَلِمَ لَا يُقَالُ فِي الرّجُلِ الذِي حَاذَتْهُ المَرْأةُ ذَلِكَ
3- إن صلى مع الإمام رجل واحد وامرأة فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتصف المرأة وحدها وراءهما فعَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ «أنّ رَسُولَ اللهِ ِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى بِهِ وَبِأمِّهِ، أوْ خَالَتِهِ»، قَالَ «فَأقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأقَامَ المَرْأةَ خَلْفَنَا» (رواه مسلم)
4- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها فعن عمر أن النبى قال [ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان] (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
5- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء لأن اجتماعهن ينفى الخلوة لكن محله حيث تؤمن الفتنة أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز فإن الله لا يحب الفساد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا أمّ امرأتين فأكثر فالخَلوةُ قد زالت ولا يُكره ذلك، إلا إذا خَافَ الفِتنةَ، فإنْ خَافَ الفِتنةَ فإنه حرامٌ؛ لأنّ ما كان ذريعةً للحرامِ فهو حرامٌ.
6- لا ترفع المرأة رأسها قبل الرجال فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلّونَ مَعَ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَاقِدِي أزْرِهِمْ عَلَى أعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنّ حَتّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَإِنّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ لِئَلّا يلمحن عِنْد رفع رؤوسهن مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ

موقف الصبيان خلف الإمام

الصحيح أن الصبيان يكونون فى الصفوف مع الرجال وهو قول ابن عثيمين و الألبانى وعَن ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: أقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أتَانٍ وَأنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ r «يُصَلِّي بِالنّاسِ بِمِنًى» فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيّ أحَدٌ[1]

[1] (رواه مسلم)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال [كان رسول الله **r** يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله **r** من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما][1]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ **r** وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[2]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ حَضَرَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ إِذَا كَانَ يُؤْمَنُ مِنْهُ اللَّعِبُ وَالْأَذَى وَكَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ حُدُودَ الصَّلَاةِ وَيَعْقِلُهَا

قال الألبانى فى تمام المنة : لا أرى بأسا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صلى الله عليه وسلم حجة في ذلك.

مسائل :

1- لا يمنع الصبيان من الصفوف الأولى ولا تجعل صفوفهم خلف الرجال ما داموا مميزين وقد تعلموا آداب المساجد لأن القاعدة (أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق الناس به)

فإن قيل : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[3]

قلنا : المراد هو حث أولى الأحلام والنهى على أن يتقدموا لا أن يحرم الصبيان من فضيلة الصفوف الأولى

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إنَّ الصبيان إذا تقدّموا إلى مكان، فهم أحقٌّ به مِن غيرهم؛ لعموم الأدلة على أنَّ مَن سبقَ إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحقٌّ به، والمساجدُ بيوتُ الله، يستوي فيها عباد الله ... ولأننا لو قلنا بإزاحة الصّبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لَعبِهم؛ لأنَّهم ينفردون بالصّفِّ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : قال بعضُ العلماء: بأنْ نجعلَ بين كُلِّ صبيين بالغاً مِن الرِّجال فَيَصفُّ رَجُلٌ بالغٌ يليه صبيٌّ، ثم رَجُلٌ ثم صبيٌّ، ثم رَجُلٌ، ثم صبيٌّ؛ لأنَّ ذلك أضبطُ وأبعدُ عن التشويش، وهذا وإنْ كان يستلزمُ أنْ يتأخَّرَ بعضُ الرِّجالِ إلى الصَّفِّ الثاني أو الثالثِ حسب كثرة الصبيان؛ فإنه يحصُلُ به فائدةٌ، وهي الخشوعُ في الصَّلاةِ وعدمُ التشويش.

[1] (صححه الالبانى : الترمذى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجال، ثم الصبيان، ثم النساء، إنَّما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضل؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأول، فإن القولَ الرَّاجحَ الذي اختاره بعضُ أهل العِلم ـ ومنهم جَدُّ شيخِ الإِسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام ـ أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقَّ به. ولأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه» ولأنَّ هذا عدوان عليه.

2- طرد الصبيان من المساجد احتجاجا بحديث [جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم] لا يصح لأن الحديث ضعيف والأصل ما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع][1] والمسجد هو أفضل مدرسة لتعليم الصلاه

فضيلة الصف الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2]

وعن البراء بن عازب قال [كان رسول الله r يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول][3]

وعن عائشة قالت قال رسول الله r [لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار][4]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[5]

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَضِّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُسَارَعَةُ إِلَى خَلَاصِ الذِّمَّةِ وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ وَالتَّبْلِيغُ عَنْهُ وَالسَّلَامَةُ مِنِ اخْتِرَاقِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَةِ مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ من أذيال الْمُصَلِّين

تنبيه

[1] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : ابى داود)
[5] (رواه مسلم)

ما يفعله كثير من العوام من الإيثار فى الصف الأول خلاف النصوص التى مرت ولا إيثار فى الطاعة

من يلى الإمام

يلى الإمام أولوا الأحلام والنهى فعن أنس قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[1]

قال النووى فى شرح مسلم : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلَ إِلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم مَنْ وَرَاءَهُمْ

حكم جهر الإمام بالتكبير

جهر الإمام بالتكبير واجب حتى يسمعه الناس من خلفه ولا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير والقاعدة أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ r[2]

وقد قال r [صلوا كما رأيتمونى أصلى]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : القول الصّحيح؛ أنه يجب على الإِمامِ أن يُكبِّر تكبيراً مسموعاً يَسمعه مَنْ خلفَه:

أولاً: لفعل النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبلِّغ أبو بكر رضي الله عنه التّكبيرَ لمَن خلفَ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

ثانياً: لأنّه لا يتمُّ اقتداء المأمومين بالإِمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب، ولو أن الإِمام إذا قام مِن السُّجودِ لم يرفع صوته بالتكبير فمتى يقوم النّاس؟

مسائل :

1- إن كان صوت الإمام ضعيفا استعان بمبلغ عنه فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ r فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

تفعَلوا ائتَمُّوا بِأئِمَّتِكُمْ إنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إنْ كان مَن خلفه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفه جمعاً فلا بُدّ مِن رَفْعِ الصّوت، وإذا كان لا يسمع صوته مَنْ وراءه استعان بمبلِغٍ يُبلِّغُ عنه

2- إن انقطع صوت الإمام عن المأمومين بأن انقطع تيار الكهرباء ونحوه ولا يمكن لأحد تبليغهم فإن المأموم ينوى مفارقة الإمام ويتم صلاته لنفسه

3- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْمُبَلِّغُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَإِنّ بِلَالًا لَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَلِّغُ خَلْفَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَكِنْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ مَرَّةً وَصَوْتُهُ ضَعِيفٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: مِثْلَ ضَعْفِ صَوْتِهِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أمّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

قال الألبانى فى صفة الصلاة : وأما التبليغ وراء الإمام لغير حاجة - كما اعتاده كثير من الناس في زماننا في شهر رمضان - حتى في المساجد الصغيرة؛ فهو غير مشروع باتفاق العلماء

4- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَيُبَيِّنُ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، فَإِنْ فَعَلَ بِحَيْثُ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ الْهَمْزَةَ الْأُولَى، فَيَقُولَ: آللَّهُ. فَيَجْعَلَهَا اسْتِفْهَامًا، أَوْ يَمُدَّ أَكْبَرَ. فَيَزِيدَ أَلِفًا، فَيَصِيرَ جَمْعَ كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ.

حكم من صلى منفردا خلف الصف

صلاة من صلى منفردا خلف الصف باطلة وهو ما رجحه شيخ الإسلام و العثيمين والسعدى وهو مذهب أحمد وإسحاق والنخعى وابن أبى شيبة وابن المنذر وهو الراجح

وقيل صلاته صحيحة لكن يكره لغير عذر وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعى والشافعى

وعن وابصة أن رسول الله r [رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد][2]

وعن علي بن شيبان أن النبى r قال «استقبل صلاتك فلا صلاة لمن صلى

---

[1] (رواه مسلم)

[2] (صحححه الالبانى : ابى داود)

خلف الصف وحده»[1]

مسائل :

1- من ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة فعن أبى بكرة أنه جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي **r** صلا ته قال [أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف] فقال أبو بكرة أنا فقال النبي **r** [زادك الله حرصا ولا تعد][2] وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان

2- إن انفرد لعذر صحت صلاته وإلا بطلت وهو قول الحسن البصرى وقول عند الحنفية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين

3- فإن استكملت الصفوف فاختلفوا :

قيل : يجذب أحدا وهو ما أجازه الحنفية فى قول والشافعية فى الأصح و الحنابلة وهو مروى عن عطاء والنخعى

وقيده الشافعية بمراعاة موافقة المجرور منعا للفتنة

ورأى أحمد وإسحاق تنبيهه للرجوع وعدم جذبه

وذهب مالك إلى كراهته ولا يطيعه المجذوب وهو مروى عن الأوزاعى

واختاره شيخ الإسلام وهو الصواب فعليه أن ينشئ صف جديد فيقف وحده ولا يجوز له جذب أحد المصلين من الصف المقدم لأن فى ذلك مخالفات عدة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : المحذور الأول: التّشويش على الرّجُلِ المَجذوبِ.

المحذور الثاني: فَتْحُ فُرْجَةٍ في الصّفِّ، وهذا قَطْعٌ للصّفِّ، ويُخشى أن يكون هذا مِن بابِ قَطْعِ الصّفِّ الذي قال فيه الرسول صلّى الله عليه وسلّم «مَن قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ »

المحذور الثالث: أنّ فيه جِنايةً على المَجذوبِ بنَقْلِهِ مِن المكان الفاضل إلى المكانِ المفضول.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والقولُ الصّحيحُ: أنه يصلِّي خلفَ الصّفِّ منفرداً متابعاً للإِمامِ ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16] وقوله {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: 286] وهذا الرّجُلُ الذي لم يجدْ مكاناً في الصّفِّ لم يستطعْ أكثرَ مِن ذلك.

ثانياً: إذا قلنا: لا تصفّ وحدَك لزمَ مِن هذا أحدُ أمور:

إما أن يَدَعَ الصّلاةَ مع الجماعة؛ ويصلِّي وحدَه؛ فتفوته صلاةُ الجماعةِ.

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

وإما أن يتقدّمَ إلى الإ ِمامِ، وقد ذكرنا أنّ هذا ليس مِن السُنّة وإما أن يجذِبَ أحداً معه وقد قلنا: إن هذا أيضاً لا يجوز

فما بقيَ عليه إلا أنْ يصفّ وحدَه؛ لأنّ انفرادَه في المكان فقط أولى مِن انفرادِه في المكان والمتابعة

حكم الجماعة التى تنشئ صف خلف الصفوف

ذهب أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد إلى المنع منه

وذهب مالك والشافعى وهى الرواية الثانية عن أحمد إلى الجواز

والصواب أن صلاتهم باطلة ومثل ذلك وضع الكراسي في آخر المسجد ليصلى عليها فعن أنس بن مالك أن رسول الله r قال [أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر][1]

ناهيك عن مخالفات عدة منها حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة وعدم وصلهم للصفوف وبعدهم عن الإمام وفيه إظهار للتفرق بين المسلمين

مسائل :

1- مما سبق يتفرع أن الصلاة لا تصح خلف المذياع والتلفاز لعدم اتصال الصفوف وكذلك الحال فى البيوت المجاورة للمسجد

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إذَا صَفّوا وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصّفّ الْآخَرِ طَرِيقٌ يَمْشِي النّاسُ فِيهِ لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُمْ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعالِ ـ وهي متابعة المأمومِ للإ ِمام ـ والمكان.

وبه يندفع ما أفتى به بعضُ المعاصرين مِن أنه يجوز الاقتداءُ بالإ ِمامِ خلفَ «المِذياعِ»

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَا يُصَفُّ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْحَوَانِيتِ مَعَ خُلُوِّ الْمَسْجِدِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّأْدِيبَ وَلِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ تخَطِّيه وَيَدْخُلُ لِتَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الْمُقَدّمَةِ فَإِنّ هَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ. كَمَا أَنّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُقَدّمَ مَا يُفْرَشُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَأَخّرَ هُوَ وَمَا فُرِشَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بَلْ يُزَالُ وَيُصَلِّي مَكَانَهُ عَلَى الصّحِيحِ بَلْ إذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالصُّفُوفِ صَفّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا اتّصَلَتْ الصُّفُوفُ حِينَئِذٍ فِي الطُّرُقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ صَحّتْ صَلَاتُهُمْ.

2- تجوز الصلاة فى البيوت المجاورة للمسجد عند التعذر وتكون صحيحة كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة كضيق المكان ونحوه

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ أَوْ امْتَلَأَتْ الرِّحَابُ وَاتّصَلَتْ الصُّفُوفُ صُلِّيَتْ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا فِي الدُّورِ، وَالْبُيُوتِ، وَالدّكَاكِينِ الْمُتّصِلَةِ بِالصُّفُوفِ ... وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَالصُّفُوفِ نَهْرٌ عَظِيمٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

خَنْدَقٌ أوْ حَائِطٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ

حكم الحائل يكون بين الإمام والمأموم

لا بأس أن يكون هناك حائل بين الإمام والمأموم ولا تنقطع الصلاة بذلك ما داموا يسمعون صوته فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ r حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَا تِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ r عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ r «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَا ةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَا ةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَا ةَ المَكْتُوبَةَ»[1]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ r فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَا تِهِ][2]

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَى مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَد

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

تنبيه

لكن ينبغى أن يكون على وجه يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصف المتقدم وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» (رواه مسلم)

قال البخارى فى صحيحه : بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الحَسَنُ «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ» وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ»

حكم المرأة إن أمت النساء

المرأة تجهر بالقراءة إن لم يكن أجانب فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [أَنَّهَا أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ][3]

حكم علو الإمام عن المأموم وعكسه

1- يجوز للحاجة كتعليم الصلاة ونحوه وهو مذهب الشافعى ورواية عند

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (صححه ابن حزم : المحلى)

أحمد فعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السّاعِدِيّ، أنّ رِجَالًا أتوْه وَقدْ امْترَوْا فِي المِنْبَرِ مِمّ عُودُهُ، فَسَألُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إنّي لأعْرِفُ مِمّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأيْتُهُ أوّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأوّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ r أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ r إلى فُلا نَةَ «مُرِي غُلا مَكِ النّجّارَ، أنْ يَعْمَلَ لِي أعْوَادًا، أجْلِسُ عَلَيْهِنّ إذَا كلَمْتُ النّاسَ» فَأمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثمّ جَاءَ بِهَا، فَأرْسَلَتْ إلَى رَسُولِ اللهِ r فَأمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثمّ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ r صَلّى عَلَيْهَا وَكبّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثمّ رَكعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثمّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أصْلِ المِنْبَرِ ثمّ عَادَ، فَلَمّا فَرَغَ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ، فَقَالَ «أيّهَا النّاسُ، إنّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأتمّوا وَلِتَعَلّمُوا صَلا تِي»[1]

2- أما لغير حاجة فلا يجوز فعن حذيفة انه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني[2]

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ] (صححه الألبانى : المشكاة) وذهب الجمهور إلى كراهته من غير حاجة

3- أما إن كان المأموم فى مكان أعلى من الإمام كالمساجد ذات الطوابق المتعددة فلا بأس بذلك لعدم ورود التحريم وعَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التّوْأَمَةِ: أَنّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ «يُصَلّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ» (إسناده حسن : مصنف عبد الرزاق)

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَهَذَا الْأَثَر وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ مَوْلَى التّوْأَمَةِ قَالَ صَلّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَالِحٌ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتُضِدَ

قلت : ولا يخفى أن محل هذا كله الحاجة كامتلاء المسجد والرحاب المتصلة وإلا فالأصل اتصال الصفوف وتقاربها

هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى أن الإمام يعيد ويعيدون

والراجح أنه لا اشتراك بين صلاة الإمام والمأموم فلا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام المحدث والمتنجس إذا لم يعلموا بحاله أو حتى علموا بعد الصلاة وهو قول الجمهور منهم مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمزنى وهو مروى عن عمر وابن عمر وعثمان وعلى كما أنه لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم فقد استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف لما طعن فعَنْ عَمْرِو بْنِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

مَيْمُونٍ قَالَ : وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ[1]
وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) والله لم يكلفنا باطلاع الغيب من حال الإمام
وعن سهل بن سعد الساعدي قال إني سمعت رسول الله r يقول [الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم][2]
وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ [مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شيئا فعليه ولا عليهم] (صححه الألبانى : ابن حبان)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (رواه البخارى)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «صَلَّى بِهِمُ الْغَدَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»[3]
وعَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا[4]
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ أَنَّهُ عَابِثٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَةَ مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَمَّا الْمَأْمُومُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَد إذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ مُحْدِثًا. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

تنبيه

أما إن علموا أثناء الصلاة فوجب عليهم حينئذ مفارقته
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : صلاةَ المأمومينَ صحيحةٌ بكلِّ حال، إلا مَن عَلِمَ أنَّ الإِمامَ مُحدِثٌ.
قال النووى فى المجموع : فَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَدَثَ الْإِمَامِ لَزِمَهُ مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صَلَّى مَعَهُ فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى الْمُتَابَعَةِ لَحْظَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ خَلْفَ مُحْدِثٍ مَعَ عِلْمِهِ بِحَدَثِهِ

حكم مسابقة الإمام

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)

لا يجوز مسابقة الإمام فمن فعل :
فقد ذهب الجمهور إلى أنه أساء وصلاته صحيحة
وقيل : تبطل صلاته وهو مذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر وهو قول ابن مسعود وابن عمر وهو الراجح فعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِ ِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ][1]
وعن أبي موسى قال قال رسول الله r [إني قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا وإذا سجدت فاسجدوا ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود][2]
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ r ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[3]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إذا رَكعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِهِ عامداً فصلاتُهُ باطلةٌ، سواءٌ رَجَعَ فأتى به بعدَ الإ ِمامِ أم لا؛ لأنه فَعَلَ محظوراً في الصَّلاةِ، والقاعدةُ: أنّ فِعْلَ المحظورِ عمداً في العبادةِ يوجبُ بطلانَها. وهذا القولُ هو الصَّحيحُ
قال ابن قدامة فى المغنى : لِأَنَّهُ تَرَكَ الِائْتِمَامَ بِإِمَامِهِ عَمْدًا
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ إمَامِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ تَكْبِيرُهُ، وَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

حكم مساواة الإمام

مساواة الإمام حرام فى قول أكثر أهل العلم لأن النصوص تدل على وجوب المتابعة فعن أبى هُرَيْرَةَ أن رَسُولِ اللَّهِ ِ r قَالَ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ ُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُ ُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ][4]

مسائل :

1- فلا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من تكبيره فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r يُعَلِّمُنَا يَقُولُ [لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ ُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُ ُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ][5]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صحححه الالبانى : ابن ماجة)
[3] (رواه مسلم)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ إمَامُهُ مِنْ التَّكْبِيرِ.
2- فيما سبق بيان أن قيام المسبوق لقضاء ما فاته يكون بعد تسليم الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم [فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ]
3- يتابع الإمام على فعله لا بمجرد قوله فعن الْبَرَاءُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللهِ r إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ r سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصلاة وهو أن السنة أن لا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الموافقةُ في الأقوالِ لا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإِحرامِ والسلامِ أما في تكبيرةِ الإِحرامِ؛ فإنك لو كبّرتَ قبلَ أن يُتمّ الإِمامُ تكبيرة الإِحرام لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما بقيةُ الأقوالِ: فلا يؤثِّرُ أن توافقَ الإِمامَ، أو تتقدّم عليه، أو تتأخّرَ عنه، فلو قُرِضَ أنك تسمعُ الإِمامَ يتشهّدُ، وسبقتَه أنت بالتشهُّدِ، فهذا لا يضرُّ لأن السّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التّحريمةِ والتسليمِ ليس بمؤثرٍ ولا يضرُّ
4- **قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع :** أما الشيء الذي لا يقتضي التأخُّر عن الإمام ولا التقدُّم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه.
مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التّكبير للرُّكوع، والرّفع منه، و القيام من التّشهد الأوّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّماً عليه. ولهذا قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم «إذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» و «الفاء» تدلُّ على التّرتيب والتّعقيب

حكم التخلف عن الإمام

إن سبق الإمام المأموم بأكثر من ركن وأقل من ركعة فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة
وعند الشافعى يأتى بما فاته
وللعلامة العثيمين تفصيل جيد
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والتّخلّفُ عن الإِمامِ نوعان:
تخلّفٌ لعذرٍ وتخلّفٌ لغير عذرٍ.
فالنوع الأول: أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تخلّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ

[1] (رواه البخارى)

عليه، حتى وإنْ كان رُكناً كاملاً أو رُكنين، فلو أن شخصاً سَها وغَفَلَ، أو لم يسمعْ إمامَه حتى سبقه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلفَ به، ويتابعُ إمامَه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ، وتصحُ له ركعةٌ واحدةٌ ملفقةٌ مِن ركعتي إمامهِ الرّكعةِ التي تخلفَ فيها والرّكعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ. وهو في مكانِهِ.

النوع الثاني: التخلف لغيرِ عُذرٍ.

إما أن يكون تخلفاً في الرُكن، أو تخلفاً برُكن.

فالتخلفُ في الرُكن معناه: أن تتأخّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإمامُ في الرُكنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ، فالرّكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلُ مخالفٌ للسُنّةِ؛ لأنّ المشروعَ أن تشرَعَ في الرُكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُكوعِ، ولا تتخلف؛ لقول النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم «إذا رَكعَ فاركعوا»

والتخلفُ بالرُكنِ معناه: أنّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ. فالفقهاءُ رحمهم اللّه يقولون: إنّ التخلفَ كالسّبْقِ، فإذا تخلفتَ بالرُكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به

إدراك المسبوق للركعة

قيل : لا يعتد بالركعة التى لا يقرأ فيها المسبوق الفاتحة خلف الإمام وهو مذهب البخارى وابن حزم ورجحه الشوكانى والمعلمى اليمانى

وقيل : يدرك المسبوق الركعة إذا أدرك الإمام راكعا وهو قول الجمهور وبه قال ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو الراجح فعن عبد الله بن عمر قال [إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت][1] وفى لفظ [من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة]

وعن زيد بن ثابت كان يقول [من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة][2]

وعن ابن مسعود قال [من لم يدرك الإمام ركعاً لم يدرك تلك الركعة][3]

وعن زيد بن وهب قال [خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع , وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم , قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك , فأخذ بيدى عبد الله , فأجلسنى وقال:

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (صححه الالبانى : الارواء)
[3] (صححه الالبانى : الارواء)

إنك قد أدركت][1]

تنبيه

قال النووى فى المجموع : إذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ مِنْ الرُّكُوعِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ

حكم المسبوق إذا رأى الإمام جالسا

من الأخطاء أن ينتظر المسبوق إمامه إذا رآه جالسا أو ساجدا حتى يقف فيدخل فى الصلاة والصواب أنه متى دخل انتظم مع الإمام فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة][2]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

تنبيه

من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف ثم يمشى حتى يدخل فى الصف وقد ثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت فعن ابن الزبير أنه قال على المنبر [إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع، حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة][3] قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

وعن زيد بن وهب قال [خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع , وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم , قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك , فأخذ بيدى عبد الله , فأجلسنى وقال: إنك قد أدركت][4]

وعن أبى بكرة أنه جاء ورسول الله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي r صلاته قال [أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف] فقال أبو بكرة أنا فقال النبي r [زادك الله حرصا ولا تعد][5] وفى رواية قال [حفزنى النفس] وهى ترجح أن قوله (لا تعد) أى : لا تعدوا مسرعا وهو موافق لما ثبت عن أبى هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا

[1] (صححه الالبانى : الارواء)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
[4] (صححه الالبانى : الارواء)
[5] (صححه الالبانى : ابى داود)

فَاتكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]
قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " قوله: لا تعد. يشبه قوله: لا تأتوا الصلاة تسعون ".
قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : والأقرب أن رواية (لا تعد) من العود أي لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه صلى الله عليه وسلم بأن لا يعيدها، بل قوله " زادك الله حرصا " يشعر بأجزائها، أو " لا تعد " من (العدو).

أحق الناس بالإمامة

إمامة الناس فى الصلاة فرض كفاية

وأحقهم بالإمامة :

قيل : هو الأفقه وهو أولى من الأقرأ وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وأبى حنيفة

وقيل : هو الأقرأ (أكثرهم قرآنا) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وهو الراجح فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» (رواه مسلم)
وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأ َوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أن النَّبِيِّ r قَالَ «صَلُّوا صَلَا َةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَا َةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَا َةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[2]
وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3]
وفى لفظ [فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا]
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فالمُقدّمُ الأسبقُ هِجرةً؛ لأنّه أسبقُ في الخَيرِ، وأقربُ إلى معرفةِ الشّرعِ ممّنْ تأخّرَ وبقيَ في بلادِ الكفرِ، فإن كانوا

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه مسلم)

في الهجرةِ سواءً فأقدَمُهم إسلاماً؛ لأن الأقدمَ إسلاماً أقربُ إلى معرفة شريعةِ اللّه، ولأنه أفضلُ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَؤُمّ الْجَمَاعَةَ فِي الصّلَاةِ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَنْقص فَضْلًا.
مسائل :
1- فى حديث أبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ الذى مر بيان أنه لا يتقدم أحد على صاحب المنزل إلا بإذنه فإن فعل فهو آثم وفى بطلان صلاته خلاف
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : «إلا بإذنه» أي: إلا إذا وَكّلَهُ توكيلا خاصًّا أو توكيلا عاماً فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صَلِّ بالناس ، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخّرتُ عن موعدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلّوا.
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لو أنّ أهلَ المسجدِ قدّموا شخصاً يصلّي بهم بدون إذن الإمامِ ولا عذره وصَلّى بهم فهل تصحُ الصلاةُ أو لا تصحُ ؟
فالجواب: في هذا لأهل العِلمِ قولان:
القول الأول: أنّ الصّلاة تصحُ مع الإثم.
القول الثاني: أنهم آثمون، ولا تصحّ صلاتُهم، ويجبُ عليهم أن يُعيدُوها.
والرّاجح القول الأول ... لأنّ هذا التحريمَ يعودُ إلى معنًى خارجٍ عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام، والتقدّم على حَقِّهِ، فلا ينبغي أن تُبطل به الصلاةُ.
2- اختلفوا فى المراد بالأقرأ :
فقال الجمهور : أحسنهم قراءة
وقال بعض الحنابلة : أكثرهم حفظا وهو الراجح
3- يشترط فيما مر أن يكون عارفا بأحكام الصلاة
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَلَا يَخْفَى أَنّ مَحَلّ تقديم الْأَقْرَأِ إِنّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَتَعَيّنُ مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَحْوَالِ الصّلَاةِ فَأَمّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ فَلَا يُقَدّمُ اتِّفَاقًا وَالسّبَبُ فِيهِ أَنّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ اللِّسَانِ فَالْأَقْرَأُ مِنْهُمْ بَلِ الْقَارِئُ كَانَ أَفْقَهَ فِي الدِّينِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الذين جاؤوا بَعْدَهُمْ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ومِن المعلومِ أنّه إذا اجتمعَ شخصان ، أحدهما أجودُ قِراءةً والثاني قارِىءٌ دونه في الإجادة، وأعلمُ منه بفقهِ أحكامِ الصّلاةِ، فلا شَكّ أنّ الثاني أقوى في الصّلاةِ مِن الأول
4- هذا الذى مر إن لم يكن للمسجد إمام راتب فإن كان فهو الأحق وهو سلطانه فعن نافع قال: أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة , ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها , وإمام ذلك المسجد مولى له ,

ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة , قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة , فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل , فقال عبد الله [أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى] فصلى المولى (حسنه الألبانى : الإ رواء)

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : أما إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ فهو أولى بكلّ حالٍ ما دام لا يوجدُ فيه مانعٌ يمنعُ إمامتَه.

قال النووى فى شرح مسلم : قال أَصْحَابُنَا فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قُدِّمَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ عَامَّةٌ

5- لا يشترط إمامة الأولى بل تجوز إمامة كل من تصح إمامته لمن هو أولى منه كما صلى النبى r خلف أبى بكر (متفق عليه)

قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة، واسع العلم، كثير الورع؛ أفضل وأحب: فلا نزاع في ذلك؛ إنما النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة

6- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ.

7- لا فرق فى الإمامة بين القرشى وغيره أما حديث [الأئمة من قريش] **فقد قال الألبانى فى إرواء الغليل :** وفى هذا الاستدلال نظر عندى لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى فإن فى حديث أنس وغيره " ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا وأقسطوا إذا قسموا وعدلوا إذا حكموا " فهذا نص فى الإمامة الكبرى فلا تدخل فيه الإ مامة الصغرى لاسيما وقد ورد فى البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم سالماً مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش

إمامة الأعمى

تصح إمامة الأعمى فعن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ r «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[1]

وعن أنس أن النبي r [استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى][2]

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَإِبَاحَةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

إمامة الصبى

[1] (رواه البخارى)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : ابى داود)

تصح إمامة الصبى المميز وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وحكاه عن طائفة منهم الحسن البصرى وإسحاق ابن راهوية وأبى ثور وهو رواية عن أحمد وهو قول الشوكانى والصنعانى وابن باز وابن عثيمين وهو الراجح خلافا للجمهور فعن عمرو بن سلمة الجرمى أنه أم قومه قال [فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ جَائِزَةٌ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَقَامَ بِهَا لِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ» لَمْ يَذْكُرْ بَالِغًا وَلَا غَيْرَ بَالِغٍ، وَالْأَخْبَارُ عَلَى الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا إِلَّا بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِجْمَاعٍ

إمامة المرأة

1- تشرع إمامة المرأة للنساء وبه قال الشافعية والحنابلة فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [أَنَّهَا أَمَّتْ النِّسَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ][2]

وعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث [أن رسول الله r كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها][3]

2- ولا تؤم المرأة الرجال فان فعلت فالصلاة باطلة عند جماهير السلف و الخلف لأن السنة العملية للنبى r بينت ذلك ولعموم قوله «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4] ولأن شر صفوف النساء أولها

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ r أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[5]

قال الشوكانى فى السيل الجرار : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا ولا يقال الأصل الصحة لأنا نقول قد ورد ما يدل على

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه ابن حزم : المحلى)
[3] (حسنه الالبانى : ابى داود)
[4] (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
[5] (رواه البخارى)

أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها

إمامة الخنثى

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : لا يَصحُّ أن يكون إماماً للرِّجال، لا حتمال أنْ يكون أُنثى، وإذا احتملَ أن يكونَ أُنثى، فإنّ الصَّلاةَ خلفَه تكون مشكوكاً فيها، فلا تصحُّ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يصحُّ أن تكون المرأةُ إماماً للخُنثى؟

الجواب: لا؛ لاحتمال أن يكون ذكراً.

إمامة الأخرس

رجح ابن قدامة فى المغنى عدم صحة إمامته والراجح أنها تصح بمثله

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع : القولُ الراجحُ: أنّ إمامةَ الأخرسِ تصحُّ بمثلِه وبمَن ليس بأخرس؛ لأنّ القاعدةَ عندنا: أنّ كلّ مَن صحّتْ صلاتُه صحّتْ إمامتُه. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقول «يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللّه ﷻ» وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصِّحّةِ فالصحيحُ، أنها تصحُّ.

إمامة العبد والمولى

تصح إمامة العبد والمولى وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» (رواه البخارى)

وعَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللّٰه ﷻ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ «إِنَّ اللّٰه يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» (رواه مسلم)

حكم إمامة المتيمم للمتوضئ

تصح إمامة المتوضئ للمتيمم والمتيمم للمتوضئ إذ أن كلاهما على طهارة وليس أحدهما بأطهر من الآخر وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل

شيئا[1] وفيه أنه صلى إماما بالتيمم
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ [أَنّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَنّهُ تَيَمّمَ فَصَلّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ][2]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَصِحُ ائتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ، بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

حكم إمامة اللحان

اللحان : هو كثير اللحن
الراجح أن اللحان إن كان لحنه مما لا يتغير به المعنى فتصح إمامته وإن كان لحنه مما يتغير به المعنى فلا تصح إمامته إلا لمثله
ومثل ذلك الألثغ : من يبدل حرفا بحرف ويرى شيخ الإسلام عدم الصلاة وراء الألثغ إلا إذا بدل الضاد بالظاء لتشابه المخرجين
والألكن : الذى لا يقيم العربية لعجمة فى لسانه
والفأفاء : الذى يكرر حرف الفاء
والتمتام : من يكرر حرف التاء
وقد رجح ابن عثيمين صحة إمامة الفأفاء والتمتام
وصلاة من ائتم بهم جائزة لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) و القاعدة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وإن كان الأفضل أن يصلى بالناس غير هؤلاء
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ، كَالْأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا، وَالْأَرَتِّ الَّذِي يُدْغِمُ حَرْفًا فِي حَرْفٍ، أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، كَالَّذِي يَكْسِرُ الْكَافَ مِنْ إيَّاكَ، أَوْ يَضُمُّ التَّاءَ مِنْ أَنْعَمْتَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِهِ، فَهُوَ كَالْأُمِّيِّ، لَا يَصِحُ أَنْ يَأْتَمّ بِهِ قَارِئٌ. وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَؤُمّ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُمَا أُمِّيَّانِ، فَجَازَ لِأَحَدِهِمَا الِائْتِمَامُ بِالْآخَرِ، كَاللَّذَيْنِ لَا يُحْسِنَانِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ تَصِحّ صَلَاتُهُ

حكم إمامة المتنفل للمفترض والعكس

لا يشترط على الصحيح توافق نية المأموم والإمام وهو مذهب الشافعى وابن حزم
1- فتصح صلاة المفترض خلف المتنفل فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، «أَنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[3]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاسْتُدِلّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (رواه مسلم)

المُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَنْوِي بِالْأُولَى الْفَرْضَ وَبِالثَّانِيَةِ النَّفْلَ

تنبيه

وعليه فلو دخل رجل فوجدهم يصلون التراويح ولم يكن صلى العشاء بعد فيدخل معهم بنية العشاء

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَوْ وَجَدَ الْمَرْءُ جَمَاعَةً تُصَلِّي التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ، يَنْوِي فَرْضَهُ

2- وتصح صلاة المتنفل خلف المفترض باتفاق عامة أهل العلم من الأئمة الأ ربعة وغيرهم فعن يزيد بن الأسود أنه [صلى مع رسول الله r وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة][1]

وعن أبي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [أيكم يتجر على هذا] فقام رجل فصلى معه (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[2]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا

قال ابنُ عبد البَرِّ فى الاستذكار : صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء

3- وتصح صلاة المفترض بالمفترض كأن يصلى أحدهما الظهر والآخر العصر وليس هذا من باب الإختلاف على الإمام لأن مقصود الإختلاف قد وضحه الحديث وهو عدم المتابعة فى الأفعال الظاهرة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ِ r قَالَ [إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ ُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُ ُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ][3] فلا تعلق للحديث باختلاف النيات

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَمَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)

[2] (رواه مسلم)

[3] (رواه مسلم)

قال ابن حزم فى المحلى : لَمْ يَأْتِ قطّ: قُرْآنٌ، وَلَا سُنّةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ: يُوجِبُ اتِّفَاقَ نِيّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يُوجِبْهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنّةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ

قال ابن حزم فى المحلى : فَنَصّ - عَلَيْهِ السّلَامُ - نَصًّا جَلِيًّا عَلَى أَنّ لِكُلّ أَحَدٍ مَا نَوَى. فَصَحّ يَقِينًا أَنّ لِلْإِمَامِ نِيّتَهُ، وَلِلْمَأْمُومِ نِيّتَهُ، لَا تَعَلّقَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

تنبيه

إن كان عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام كمن يصلى الصبح خلف الظهر أو المغرب خلف العشاء فعلى المأموم أن ينفرد عن إمامه فيفارقه ويسلم أو ينتظره فيسلم معه

قال النووى فى المجموع : وَإِذَا صَلّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الظُّهْرِ وَقَامَ الْإِمَامُ إلَى الرّابِعَةِ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ وَيَتَشَهّدُ

حكم تحويل النية من إمام إلى مأموم والعكس

1- يصح تحويل نية الإمام إلى مأموم فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنّاس، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثّالِثَةَ، فَقَالَ «إِنّكُنّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنّاس»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلّى فَوَجَدَ النّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمّ أُتِيَ بِهِ حَتّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ[1]

2- ويصح تحويل النية من منفرد إلى إمام فعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : يصحُّ أن يأتمّ الإنسان بشخص لم ينوِ الإمامة واستدلّ أصحاب هذا القول: بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قام يُصلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم، ثم صَلّى في الثّانية والثّالثة وعَلِمَ بهم، ولكنه تأخّر في الرّابعة خوفاً من أن تُفرض عليهم وهذا قول الإمام مالك وهو أصحُّ ولأن المقصود هو المتابعة، وقد حصلت

سئل شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمّا إذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ الصّلَاةِ وَقَامَ لِيَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ فَائْتَمّ بِهِ آخَرُونَ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضًا وَقَامَ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ فَائْتَمّ بِهِ آخَرُونَ. جَازَ ذَلِكَ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.
3- ويصح تحويل النية من مأموم إلى إمام ففى قصة مقتل عمر عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ[1]
4- يجوز التحول من مأموم إلى منفرد لعذر شرعى كتطويل الإمام فوق السنة وكان يطرأ على المأموم وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الإنفراد والتخفيف و الانصراف فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا (رواه مسلم)
لكن الظاهر أنه لا ينفرد بل يخرج من صلاته ثم يعيد الصلاة وحده كما ثبت [فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ]
5- التحول من إمام إلى منفرد لا يجوز إلا لعذر كأن يحدث للمأموم عذر فيترك الإمام وحده
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : الانتقال من إمامة إلى انفراد وله صُورتان:
الأُولى: أنْ تبْطُلَ صلاة المأموم، بأن تكون الجماعة من إمام ومأموم؛ فتَبْطُل صلاة المأموم
الصُّورة الثانية: أنْ ينفردَ المأموم عن الإمام لعُذر؛ فهنا ينتقل من إمامة إلى انفراد؛ بأن يكون للمأموم عُذر شرعيٌ أو حسيٌ؛ فينفرد عن إمامه، ويبقى الإ مامُ وحدَه

حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع

1- تصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والقاعدة فى ذلك أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ:

---
[1] (رواه البخارى)

فَمَا تأمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أدرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2]

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ «الصَّلَا ةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» (رواه البخارى)

وعن ابن عمر أنه [كان يصلى خلف الحجاج] (صححه الألبانى : الإرواء)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : القولُ الرّاجحُ؛ صحّةُ الصّلاةُ خلفَ الفاسق، ف الرّجلُ إذا صلّى خلفَ شخصٍ حالق لحيتَه أو شارب الدُّخان أو آكل الربا أو زانٍ ، أو سارق فصلاته صحيحة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيط وَكَانَ قَدْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عفان عَلَى ذَلِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابعون يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إلَى الضَّلَالِ

قال الإمام أحمد : وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة من كَانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ وتدين بِأَنَّهَا تَامَّة لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء[3]

قال أبو عثمان الصابونى : ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برا كان أو فاجرا[4]

قال الطحاوى : ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة[5]

قال البخارى فى صحيحه : بَاب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

قال الألبانى : وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صل

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] اصول السنة
[4] عقيدة السلف
[5] العقيدة الطحاوية

خلفه وعليه بدعته . كما في فتح الباري والسند صحيح[1]
2- إن أمكن للمصلى أن يصلى خلف غير المبتدع بلا فتنة فهو الأحسن لأن فى الصلاة خلفه إقرارا وإعانة له على بدعته وإن لم يمكن وكان فى تركه تعطيلا للجماعات جازت الصلاة خلفه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين] (صححه الألباني : الترمذى)
قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَلَا يجوز أَن يُولى الْمصر وَلَا المدمن إِمَامَة صَلَاة لَكِن لَو ولي صلى خَلفه عِنْد الْحَاجة كالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَة الَّتِي لَا يقوم بهَا غَيره وَإِن أمكن الصَّلَاة خلف الْبر فَهَذَا أولى
3- لا تصح الصلاة خلف الكافر لأن صلاته لا تصح لنفسه فلم يصح الاقتداء به قال تعالى (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)
قال ابن حزم فى المحلى : وَالصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْرِي الْمَرْءُ أَنَّهُ كَافِرٌ بَاطِلٌ
تنبيه
قال الجمهور كالشَّافِعِيُّ , وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ بأن عليه الإعادة إذا علم كفر إمامه بعد الصلاة والراجح أن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة وَبِه قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : لو فُرِضَ أنَّ شخصاً صلَّى خلفَ رَجُلٍ ، ولم يعلمْ أنه كافرٌ إلا بعدَ الصَّلاةِ فهل تلزمُه إعادةُ الصَّلاةِ أو لا ؟
الجواب : مِن العلماءِ مَن قال: إنه لا يعيدُ الصَّلاةَ ؛ لأنَّه معذورٌ.
ومِنهم مَن قال : بل يعيدُ الصَّلاةَ ، لأنَّ مِن شرطِ صحَّةِ الإِمامة أن يكونَ الإِمامُ مسلماً ولو قال قائلٌ : هل يمكن أن نُفصِّلَ ونقول : إن كانت علامةُ الكفرِ عليه ظاهرةٌ لم تصحَّ ، ولم يُعذرْ بالجهلِ لوجود القرينةِ ، وإلا فلا ؟
فالجواب: يمكن ذلك ، فالقولُ الراجحُ في هذه المسألة : أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحةٌ
الصلاة خلف مستور الحال
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ قَالَ إنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فَقَدْ خَالَفَ إجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَالِ.
حكم صلاة من كره الناس إمامته
لا تقبل صلاة الإمام وإن كانت تصح فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال

[1] ارواء الغليل

رسول الله r [ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون][1]
وعن طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلى بقوم فلما انصرف قال [إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله r قال إني سمعت رسول الله r يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه][2]

تنبيه

يشترط أن تكون الكراهة للدين أما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وكذا أن يكون الكارهون هم أكثر المأمومين فلا اعتبار بكراهة الواحد والإثنين

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَأَحَادِيث الْبَاب يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضًا، فَيَنْتَهِضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى تَحْرِيم أَنْ يَكُون الرَّجُل إمَامًا لِقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ ... وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْعِلْم بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّة لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا الْكَرَاهَة لِغَيْرِ الدِّين فَلَا عِبْرَة بِهَا، وَقَيَّدُوهُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُون الْكَارِهُونَ أَكْثَر الْمَأْمُومِينَ وَلَا اعْتِبَار بِكَرَاهَةِ الْوَاحِد وَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَة إذَا كَانَ الْمُؤْتَمُّونَ جَمْعًا كَثِيرًا

حكم المأموم إن صلى الإمام قاعدا

ذهب الأكثرين منهم أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يجوز لهم أن يصلوا قعودا لكن يصلوا قياما
وقال مالك فى المشهور عنه وهو قول جماعة من أصحابه : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد أصلا ولو حدث ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم فهو مخصوص بالنبى
وذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وابن حزم إلى أنه يجب على المأمومين أن يصلوا قعودا وهو مروى عن جابر وأبى هريرة وأسيد بن حضير وهو الراجح فعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r أَنَّهُ قَالَ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ][3] فإن قام على إمامه بطلت صلاته على الصحيح
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ r فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ

[1] (حسنه الالبانى : الترغيب والترهيب)
[2] (قال الالبانى : حسن لغيره : الترغيب والترهيب)
[3] (رواه مسلم)

صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[1]
وعن أبى الزُّبَيْرِ «أَنَّ جَابِرًا، اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ، حَضَرَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا»[2]
قال ابن حجر فى فتح البارى : رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ إِمَامًا لَهُمُ اشْتَكَى لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ يَؤُمُّنَا وَهُوَ جَالِسٌ وَنحن جُلُوس وروى بن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ فَأَمَرُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَائِمًا فَاقْعُدُوا فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قُعُودٌ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بذلك وَإِسْنَاده صَحِيح أَيْضا
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وهذا القولُ هو الصّحيحُ، أنّ الإِمامَ إذا صلّى قاعداً وَجَبَ على المأمومين أن يصلُّوا قعوداً، فإن صلُّوا قياماً فصلاتُهم باطلةٌ

إعتراض والرد عليه

أما ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ r انه خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ r أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ r وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ r قَاعِدٌ[3]
قال صديق خان فى الروضة الندية : ومعنى (كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) على الصحيح : أنه كان مسمعا لمن خلفه
فإن قيل : إن القعود منسوخ بالأمر بالقيام كما ذهب إلى ذلك الشافعى
قلنا : هذا غلط لأن مشابهة فارس والروم علة لا تتخلف حتى يقال بالنسخ و النسخ فى الأخبار هو محض الكذب لذلك أنكر الإمام أحمد نسخ ذلك وجمع بين الحديثين
قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقاته على الروضة الندية : والأمر بالجلوس منصوص على سببه؛ وهو نهي التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم، وهذا سبب لا يزول فرضه عن الناس، فقد جاء الإسلام قاضيا على هذه الرسوم التي أضعفت تلك الأمم.

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[3] (رواه مسلم)

قال الألبانى فى صفة الصلاة : نقلا عن السندي في " حاشيته على البخاري " : ومما يدل على بقاء الحكم المذكور: أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإجماع على بقاء الاقتداء به؛ فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء. وكذا يدل على بقاء الحكم: أنه قد عَلَّلَ في بعض الروايات حكم القعود؛ بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها - يعني: أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وُضعَ لتعظيم الخالق من الصلاة -، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة.

قال ابن حجر فى فتح البارى : وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ نَسْخَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ بِذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِتَنْزِيلِهِمَا عَلَى حَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَحِينَئِذٍ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قُعُودًا ثَانِيَتُهُمَا إِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ قَائِمًا لَزِمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا سَوَاءٌ طَرَأَ مَا يَقْتَضِي صَلَاةَ إِمَامِهِمْ قَاعِدًا أَمْ لَا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَرَضِ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ تَقْرِيرَهُ لَهُمْ عَلَى الْقِيَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْجُلُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا وَصَلَّوْا مَعَهُ قِيَامًا بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا فَلَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : إمامٌ يصلِّي بالجماعةِ، وفي أثناء القيامِ أصابه وَجَعٌ في ظهرِه، أو في بطنِه فَجَلَسَ، وأتمّ بهم الصّلاة جالساً، فالجماعةُ يلزمهم أن يُتمّوا الصّلاة قياماً ولا يجوز لهم الجلوسُ.

تنبيه

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : ولكن؛ هل إذا رَكَعَ بالإِيماءِ نركعُ بالإِيماءِ؟ أو نركعُ ركوعاً تاماً؟

الظاهر: أننا نركعُ ركوعاً تامًّا؛ وذلك لأنّ إيماءَ العاجزِ عن الرُّكوعِ لا يغيرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناء، بخلافِ القيامِ مع القعودِ.

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وكذلك في العَجْزِ عن السُّجودِ، الصحيحُ: أنه تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن السُّجودِ بالقادرِ عليه، وهل المأمومُ في هذه الحالِ يومئُ بالسُّجودِ؟

الجواب: لا، بل يسجدُ سجوداً تاماً.

الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

1- المرض لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)

ولما مرض النبى r تخلف عن المسجد فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ r مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ

يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ بِالنّاس، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لهُ، فَأَعَادَ الثّالِثَة، فَقَالَ «إنّكُنّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ بِالنّاس»، فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ فَصَلّى فَوَجَدَ النّبِيُّ r مِنْ نَفْسِهِ خِفّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن، كأنِّي أنْظُرُ رِجْلَيْهِ تخُطّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَتَأخّرَ، فَأَوْمَأَ إلَيْهِ النّبِيُّ r أنْ مَكَانَكَ، ثمّ أُتِيَ بِهِ حَتّى جَلَسَ إلَى جَنْبِهِ[1]

وعن عَبْدُ اللَّه ِ ابن مسعود قال «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلّفُ عَنِ الصّلَاةِ إلّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إنْ كانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتّى يَأْتِيَ الصّلَاةِ»[2]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلّفَ عَنْ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ

مسائل :

أ- **قال النووى فى المجموع :** فَإِنْ كانَ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ كوَجَعِ ضِرْسٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ وَحُمّى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ وَضَبَطُوهُ بِأَنْ تلحَقَهُ مَشَقّةٌ كمَشَقّةِ الْمَشْيِ فِي الْمَطَرِ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُمَرّضًا لِمَرِيضٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ

ب- إن أخذ بالعزيمة فأتى الجماعة مع مرضه فهو أفضل قَالَ عَبْدُ اللَّه ِ «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلّفُ عَنِ الصّلَاةِ إلّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إنْ كانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتّى يَأْتِيَ الصّلَاةِ» (رواه مسلم)

2- حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين (البول أو الغائط) فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «إِذَا قُدّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَا ةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[3]

وحمل الجمهور قوله r (فابدءوا بالعشاء) على الندب ثم اختلفوا :

فمنهم من قيده بما إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وهو الراجح

ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق

وقال ابن حزم تبطل الصلاة لو بدأ بها

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة لمن لم يكن متعلق النفس به وهو منقول عن مالك وأصحابه

وعن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ِ r يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[4]

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال ابن قدامة فى المغنى : فَالْمُسْتَحَبُّ. أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَشَاءِ. قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يُصلِّي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟
فالجواب: يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عُذر، وإذا طرأ عليه في أثناء الصّلاة فله أن يُفارق الإمام.
تنبيه
حضور الطعام مقيد بما إذا كان محتاجا إليه فعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلا ةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1]
قال البغوى فى شرح السنة : فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَاسِكًا فِي نَفْسِهِ لَا يُزْعِجُهُ الْجُوعُ ، وَلا تُنَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فَلا يُعْجِلُهُ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّ الصَّلاةِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ
قلت : ثم لا تتخذ عادة بحيث لا يقدم الطعام إلا إذا قربت الإقامة
3- التأذى بمطر ونحوه فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[2]
4- أن يخاف على نفسه كأن يكون فى طريقه للمسجد كلب عقور أو شوك أو يخاف من ذى سلطان أو تفوته رفقة السفر ونحوه وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ [مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى] قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ [خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ. فَالْأَوَّلُ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا، يَأْخُذُهُ أَوْ عَدُوًّا، أَوْ لِصًّا، أَوْ سَبُعًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ سَيْلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ. أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُوفِيهِ
النَّوْعُ الثَّانِي: الْخَوْفُ عَلَى مَالِهِ؛ بِخُرُوجِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ السُّلْطَانِ وَاللُّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُسْرَقَ مَنْزِلُهُ أَوْ يُحْرَقَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ يَكُونُ لَهُ خُبْزٌ فِي التَّنُّورِ، أَوْ طَبِيخٌ عَلَى النَّارِ يَخَافُ حَرِيقَهُ بِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)
[3] (اسناده صحيح لغيره : السنن الكبرى للبيهقى)

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْخَوْفُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَضِيعُوا، أَوْ يَكُونُ وَلَدُهُ ضَائِعًا فَيَرْجُو وُجُودَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَوْ يَكُونُ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ إِنْ تَشَاغَلَ بِهِمَا مَاتَ

قال النووى فى المجموع : وَلَا عِبْرَةَ بِالْخَوْفِ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ هُوَ ظَالِمٌ فِي مَنْعِهِ بَلْ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الْحَقِّ وَالْحُضُورُ

قال النووى فى المجموع : وَمِنْهَا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا وَتَرْتَحِلَ الرُّفْقَةُ ومنها أن يكون ناشد ضَالَّةً يَرْجُوهَا إنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ أَوْ وَجَدَ مَنْ غَصَبَ مَالَهُ وَأَرَادَ اسْتِرْدَادَهُ

5- أن يطيل الإمام تطويلا زائدا فعن أبى مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[1]

وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ r ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ r فَقَالَ «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ[2] والشاهد أنه لم يعب على الرجل لما انصرف وإنما عاب على معاذ رضى الله عنه تطويله

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : هل يُعذرُ الإِنسانُ بتطويل الإِمام؟

الجواب: يُعذرُ بتطويل الإِمامِ إذا كان طولاً زائداً عن السُّنَّةِ.

ودليل ذلك: أنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم لم يوبِّخ الرَّجُلَ الذي انصرفَ مِن صلاتِه حين شَرَعَ معاذٌ في سورة البقرةِ، بل وَبَّخَ معاذاً» وإذا لم يوجد مسجدٌ آخر سَقَطَ عنه وجوبُ الجَماعة.

تنبيه

أما المأموم الذى يصلى وراء إمام يسرع بحيث لا يستطيع المأموم قراءة الفاتحة ولا إتمام الأركان والواجبات فينوى الإنفراد

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فإذا كان إمامُ المسجدِ يُسْرِعُ إسراعاً لا يتمكَّنُ به الإِنسانُ مِن فِعْلِ الواجبِ، فإنه معذورٌ بتَرْكِ الجماعةِ في هذا المسجدِ، لكن؛ إن وُجِدَ مسجدٌ آخرٌ تُقامُ فيه الجماعةُ وجبت عليه الجماعةُ في المسجدِ الثاني.

6- النوم أو النسيان فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ{أَقِمِ الصَّلَاةَ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

لِذِكْرِي}[1]
وعن أبى قتادة أن النبى r قال [أمَا إِنّهُ لَيْسَ فِيّ النّوْمِ تفرِيطٌ، إِنّمَا التّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلّ الصّلَاةَ حَتّى يَجِيءَ وَقتُ الصّلَاةِ الْأُخْرَى][2]
7- من أكل البصل أو الثوم فلا يجوز له حضور الجماعة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: أنّ النّبِيّ r قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشّجَرَةِ (يَعْنِي الثّومَ) فَلا يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا»[3]
وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّه ِ أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثومًا أَوْ بَصلًا، فَلْيَعْتَزِلنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[4] وفى رواية [مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ، الثّومِ وقَالَ مَرّةً: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثّومَ وَالكُرّاثَ فَلا يَقْرَبَنّ مَسْجِدَنَا، فَإِنّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذّى مِمّا يَتَأَذّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ][5]
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ أَكَلَ ثومًا أَوْ بَصلًا أَوْ كُرّاثًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتّى تَذْهَبَ الرّائِحَةُ، وَفَرْضٌ إخْرَاجُهُ مِنْ المَسْجِدِ إنْ دَخَلَهُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرّائِحَةِ

مسائل :

أ- متى ذهبت رائحته فلا يدخل فيه هذا المنع فعن عمر انه قال [ثمّ إِنّكُمْ، أَيُّهَا النّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا البَصَلَ وَالثّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ِ r إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرّجُلِ فِي المَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا][6]
وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي r قال [إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم][7]
ب- لا يجوز أن يتعمد أكل ذلك ليترخص بترك الجماعة
قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وهل يجوزُ له أنْ يأكلَ البصلَ أم لا؟ الجواب: إنْ قَصَدَ بأكلِ البصلِ أنْ لا يُصلِّيَ مع الجماعةِ فهذا حرامٌ ويأثمُ بتَرْكِ الجمعة والجماعة، أما إذا قَصَدَ بأكلِهِ البصلَ التمتُّعَ به وأنّه يشتهيه، فليس بحرامٍ
ج- لا يجوز دخول المسجد بالجورب المنتن لأن العلة قائمة وهى [إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] وكذا شرب الدخان داخل فى علة التأذى وأشد
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلَمَاءُ ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)
[5] (رواه مسلم)
[6] (رواه مسلم)
[7] (صححه الالبانى : ابى داود)

ماله رَائِحَةٌ كريهَةٌ مِنَ المَأكُولاتِ وَغَيْرِهَا قَالَ القَاضِي وَيَلحَقُ بِهِ مَنْ أكلَ فُجْلًا وَكانَ يَتَجَشَّى قال وقال بن المُرَابِطِ وَيَلحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ أوْ بِهِ جُرْحٌ لهُ رَائِحَةٌ قَالَ القَاضِي وَقَاسَ العُلمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ المَسْجِدِ كمُصَلَّى العِيدِ وَالجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ العِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ العِلمِ وَالذِّكرِ وَالوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا

وقال الألبانى فى تمام المنة : البخر ونحوه علة سماوية لا إرادة ولا كسب للمرء فيها ولا هو يملك إزالتها فكيف يلحق بالروائح الكريهة التي هي بإرادته وكسبه وبإمكانه الامتناع من تعاطي أسبابها أو القضاء عليها؟

قلت : ورجح العثيمين عدم حضوره دفعا لأذيته وقول الألبانى أقوى

8- العمى لا سيما إن لم يكن له قائد يقوده وهو قول الجمهور خلافا للحنفية فعذروه مطلقا ولو كان له قائد فعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأ َنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ **r**: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ **r** فَقَالَ «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ **r**[1]

إشكال

ثبت أن العمى ليس عذرا فى ترك الجماعة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ **r** رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ **r** أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَأَجِبْ»[2]

الرد عليه

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّرْخِيصَ لَهُ ثَابِتٌ لِلْعُذْرِ وَلَكِنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِجَابَةِ نَدْبًا لَا وُجُوبًا لِيُحْرِزَ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ، وَالْمَشَقَّةُ تُغْتَفَرُ بِمَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ الرَّوْحِ فِي الْحُضُورِ، وَيَدُلُّ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ أَيْ مَعَ الْعُذْرِ قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ»

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْعُذْرِ الْعَمَى إذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ

9- عد الفقهاء من الأعذار أن لا يجد ما يستر به عورته وهو الراجح بل قال الشافعية وبعض المالكية إن وجد ما يليق بمثله لبسه خرج للجماعة وإ لا فلا

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

قال النووى فى المجموع : وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَارِيًا لَا لِبَاسَ لَهُ فَيُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ
هل للعروس أن يترك صلاة الجماعة بسبب زواجه ؟
عد الشافعية والحنابلة ذلك عذرا
وقيده الشافعية بالتخلف عن الصلوات الليلية فقط
والصواب أن العروس لا يعذر فى تركه للجماعة والذى نص عليه الشافعى كراهته ومنشأ الغلط فى عدم فهم ما ثبت عَنْ أَنَسٍ، قَالَ «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلا   َثًا ثُمَّ قَسَمَ»[1] وهو واضح فى أنه إذا تزوج البكر فإنه يبيت عندها سبعا ثم يقسم بين زوجاته بالسوية ولم يتعرض الأثر للصلاة مطلقا
حكم الجماعة الثانية لمن فاتته الجماعة الأولى
الجماعة الثانية فى المساجد التى فى طرق المسافرين تجوز بالاتفاق
وكره الجمهور الجماعة الثانية فى الجملة
وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية إلى جواز الجماعة الثانية وبه قال عطاء و الحسن والنخعى وقتادة وهو ما رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وهو الراجح
فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله **r** [أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه][2] وفى لفظ [أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه][3]
وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ»[4]
وعن يَحْيَى قَالَ «جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ وَسَطَهُمْ»[5]
مسائل :
1- إن اتفق كل طائفة أو اصحاب مذهب على أن يصلوا فى ناحية من المسجد فإن كانوا فى أوقات مختلفة فلا شك فى كراهته لأنه لم يكن على عهد النبى وصحابته ولما فيه من تفرق المسلمين وبه قال مالك والشافعى
2- أما إقامة جماعه ثانيه أثناء صلاة الجماعه الأولى فلا يجوز لأن مقصود الجماعة هو الإجتماع لا التفرق
إستخلاف الإمام
إذا أراد الإمام أن يخرج من الصلاة لعارض ونحوه فإنه يستخلف ممن ورائه

[1] (رواه البخارى)
[2] (صحححه الالبانى : ابى داود)
[3] (صحححه الالبانى : الترمذى)
[4] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[5] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

ففى قصة مقتل عمر أنه استخلف عبد الرحمن بن عوف ليكمل الصلاة بالناس فعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ[1]
وعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ» (إسناده حسن : مصنف عبد الرزاق)
وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ r وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ r «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ r مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ r فَصَلَّى[2] والشاهد أن أبا بكر لما عرض له عارض وهو قدوم الإمام إستأخر وقدم النبى r

مسائل :

1- من استخلفه الإمام فإنه يصلى بصلاته هو لا بصلاة إمامه (حتى لو كان مسبوقا) وهو الراجح
وقال أبو حنيفة ومالك بل يصلى بهم صلاة من استخلفه
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ الْمُحْدِثُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي إلَّا صَلَاةَ نَفْسِهِ لَا عَلَى صَلَاةِ إمَامِهِ الْمُسْتَخْلِفِ لَهُ، وَيَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُونَ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ، وَلَا يَتْبَعُونَهُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُمْ؛ بَلْ يَقِفُونَ عَلَى حَالِهِمْ، يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إلَى مَا هُمْ فِيهِ فَيَتْبَعُوهُ حِينَئِذٍ

2- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، أَوْ ذَكَرَ: أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ، فَخَرَجَ، فَاسْتَخْلَفَ: فَحَسَنٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ يُتِمّ بِهِمْ الصَّلَاةَ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ أَشَارَ إلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ؟ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُتِمّ بِهِمْ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ يُتِمّ لِنَفْسِهِ

الضابط فى تخفيف الإمام وتطويله

يجب على الإمام التخفيف إن غلب على ظنه حصول المشقة على الناس أو كان لا يدرى كيف طاقتهم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[3]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

وعن أنس أن النبي r [كان أخف الناس صلاة في تمام][1] ونحن ملزمون بهديه r كما قال r [صلوا كما رأيتمونى أصلى]

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ r فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[2]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَقَلِّ مَا يُجْزِئُ وَالْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ سَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ فِيمَا إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ لَمْ يَعْتَادُوا لِصَلَاتِهِ وَرُبَّمَا نَفَرُوا عَنْهَا دَرَّجَهُمْ إلَيْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَلَا يَبْدَؤُهُمْ بِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنْهَا بَلْ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ إلَّا أَنْ يَخْتَارُوا ذَلِكَ.

مسائل :

1- المقصود من التخفيف : هو الموافق للسنة ففى الفجر كان النبى r يقرأ بـ الستين إلى المائة آية وفى الظهر كان يقرأ فى الأولى نحو ثلاثين آية والثانية نصفها وفى العصر كان يقرأ فى الأولى خمس عشرة آية وفى الثانية نصفها وهكذا

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجِعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إلَى السُّنَّةِ

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : فلو قرأ الإِمامُ في صلاةِ الجُمعةِ بسورة (الجُمعة) و (المنافقين) فليس مطوِّلاً؛ لأنه موافقٌ للسُّنَّة وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاةِ الصُّبح مِن يومِ الجُمعةِ بـ {ألم تنزيل} السجدة، في الرَّكعةِ الأُولى وبـ {هـل اتى على الانسان} في الرَّكعةِ الثانية فهذه هي السُّنَّةُ

قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلَ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا

[1] (صححه الالبانى : النسائى)
[2] (رواه البخارى)

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِ (الصَّافَّاتِ)» فَالْقِرَاءَةُ بِ (الصَّافَّاتِ) مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
2- إن رأى الإمام من الناس قوة أو علم ذلك بالقرائن فله حينئذ التطويل فعن عبد الله بن عمر قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات] (صححه الألبانى : النسائى)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَتْ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تَخْتَلِفُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ وَلَا شُغْلَ هُنَاكَ لَهُ وَلَا لَهُمْ طَوَّلَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ وَقَدْ يُرِيدُ الْإِطَالَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ كَبُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ
3- قال الشوكانى فى نيل الأوطار : مَشْرُوعِيَّةَ التَّخْفِيفِ لَا تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَبْلُغَ إلَى حَدٍّ يَكُونُ بِسَبَبِهِ عَدَمُ تَمَامِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتِهَا، وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِيجَازِ وَالْإِتْمَامِ لَا يُشْتَكَى مِنْهُ تَطْوِيلٌ.
4- قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : والتَّخفيفُ المطلوبُ مِن الإِمامِ ينقسم إلى قسمين:
1 ـ تخفيفٍ لازم.
2 ـ تخفيفٍ عارضٍ، وكلاهما مِن السُّنَّةِ.
أما التَّخفيفُ اللازمُ، فألا يتجاوز الإنسانُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ، فإن جاوزَ ما جاءت به السُّنَّةُ، فهو مُطوِّلٌ.
وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإِيجازَ عمّا جاءت به السُّنَّةُ، أي: أن يُخفِّفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّةُ.
ودليلُ التَّخفيف اللازم: قولُ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» وقال أنسٌ رضي الله عنه «ما صَلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ مِن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم»
وقوله صلّى الله عليه وسلّم «إذا أمَّ أحدُكم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» والمرادُ بـ التَّخفيف: ما طابق السُّنَّةَ.
ودليل التخفيف العارض قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلم «إنِّي لأدخُلُ في الصَّلاةِ، وأنا أُريد أنْ أُطوِّلَ فيها؛ فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ؛ فأتجوَّزُ في صلاتي؛ كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أُمِّهِ» وفي رواية « ... مَخَافَةَ أنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (فَأَتَجَوَّزُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرِّفْقِ بِالْمَأْمُومِينَ وَسَائِرِ الْأَتْبَاعِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ يَسِيرَةً وَإِيثَارُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ
هل يشرع للإمام إن أحس بقدوم إنسان أن يطول فى ركوعه حتى يدرك الصلاة ؟

نعم يشرع وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق فعن أبي قتادة فى صفة صلاة النبى r قال [وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى][1]

قال الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : يترجّحُ انتظارُه بشرط أن لا يَشُقّ على الموجودين في المسجدِ، فإنْ شَقّ فهم أولى بالمراعاة.

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (رواه البخارى)

قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَحَسَّ بِرَجُلٍ يُرِيدُ الصَّلاةَ مَعَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ رَاكِعًا، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْ طُولِ صَلاتِهِ لِحَاجَةِ إِنْسَانٍ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَشَدَّدَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا.

قال النووى فى المجموع : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ مُطْلَقًا بِشُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَسْبُوقُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ حِينَ الِانْتِظَارِ وَأَلَّا يَفْحُشَ طُولُ الِانْتِظَارِ وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا التَّوَدُّدَ إلَى الدَّاخِلِ وَتَمْيِيزِهِ

حكم تشويش المأمومين بعضهم على بعض فى القراءة

لا يجوز ذلك فعن أبي سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله r في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال [ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة][2]

وعليه فلا يجوز استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد فى غير ما ثبت كالأذان ونحوه لأن فيه تشويش على المسلمين

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» (رواه مسلم)

---

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : ابى داود)

صلاة المسبوق

1- يكبر المسبوق إذا دخل الصلاة تكبيرتين واحدة للإحرام قائما والأخرى للإ نتقال وكلاهما واجبتين ولا يغنى واجب عن واجب

قال ابن قدامة فى المغنى : وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا. فَإِنْ انْحَنَى إلَى الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَصِيرُ رَاكِعًا قَبْلَ إنْهَاءِ التَّكْبِيرِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ

قال النووى فى المجموع : إذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَهْوِي إلَيْهِ فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرْضًا بِلَا خِلَافٍ وَلَا تَنْعَقِدُ نَفْلًا أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ

2- ثم يصلى صلاته لنفسه فالركعة التى أدركها مع الإمام هى الأولى له ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة وهكذا فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِ قَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلا ةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ تَكُونُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ

قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما جعل ما أدركه مع الإمام: أول صلا ته؛ فهذا هو الحق، فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير؛ بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة، فيفعل الداخل مع الإمام - بعد أن فاته بعض الركعات - ما يفعله لو كان داخلا معه في الابتداء، أو كان منفرداً.

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَتَدَارَكُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِهِ

حكم المسبوق الذى دخل مع الإمام ثم ركع الإمام فلم يستطع المسبوق إتمام الفاتحة

الصحيح أنه يركع مع الإمام لأن موطن الفاتحة قد فات محله وهو مأمور بمتابعة الإمام لقوله r [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ]

قال العلامة العثيمين فى الشرح الممتع : وأما التعليل: فهو أنّ قراءة الفاتحةِ إنّما تجبُ في حال القيامِ، والقيامُ هنا سَقطَ ضرورة مُتابعةِ الإمامِ؛ فلمّا سَقطَ عنه القيامُ سَقطَ عنه الذِّكرُ الواجبُ فيه، وهو قِراءةُ الفاتحةِ.

حكم من صلى وفى أثناء صلاته تذكر أن عليه صلاة فائتة

الصحيح أن يتم الصلاة الحاضرة أولا ولا يقطعها ثم يصلى الفائتة لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ مَضَيْتَ فِيهَا ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ][2]

[1] (رواه البخارى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْن، وَلَوْ جَعَلَ الثَّانِيَةَ فَائِتَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ

والحمد لله رب العالمين